لا حله صح

فيترتب الضرر بدل الفائدة ثم قال وانما الغرض فهو ما اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية له ولا يوجد في افعاله تعالى وان جمت فوائدها اقول السر فيه ان القوم صرحوا بان العلة الغائية علة لعلية العلة الفاعلية فيلزم كون عليته تعالى معلولة للعلة الغائية فيلزم استكماله تعالى بالغير وهذا هو المراد من كلام القدماء ان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض والا يلزم استكماله بالغير والمتاخرون حملوه على غير ذلك فاشكل الامر عليهم فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب الكلامية خالية عن هذا التحقيق ثم قال وما قيل من ان المقصود يسمى غرضا اذا لم يكن للفاعل تحصيله الا بذلك الفعل فاصطلاح جديد لم يعرف له مستند اقول يريد به الرد على الابهري لكنه مردود لان مستنده قول المحقق في المواقف فلا يكون شيء من الكائنات الا فعال له لا غرضا الفعل اخر لا يحصل الا به ليصلح لذلك الفعل قال المحقق وثالثها استمداده وقال الفاضل الشريف يعني ما يتوقف عليه المسائل تصورا او تصديقا وبيانه ان كان غير ضروري على وجهين اقول فيه بحث لانك قد عرفت سابقا ان ما دل عليه السباق والسياق هو الذكر دون البيان ولو سلم فلا وجه للتردد بقوله ان كان غير ضروري لوقوع البيان على الوجهين قطعا بل كان حق العبارة ح لكونه غير ضروري ثم قال وما قيل من ان التصور بين ذاته بديهيا كان او كسبيا والتصديق البديهي يتحقق في هذا العلم والكسبي مسلم فيه وتحقق هنالك يرد عليه ان البديهي لا يحتاج الى بيان وتحقيق وان صدر به بعض العلوم اقول يريد به الرد على الابهري لكنه مردود لان مراده بالبيان الذكر والايراد بطريق التنبيه والتذكير وبالتحقق العلم محققا واضحا فقال تحققه اي علمه واضحا مشوقا بخلاف التحقيق وللاشارة الى ذلك استعمل في الكسبي التحقيق وفي البديهي التحقق قال المحقق اللقب علم يشعر بمدح او ذم وقال النحرير يعني باعتبار مفهومه الخبر العلمي وان لم يكن مما يقصد عند استعمال اللفظ علما اقول يريد نفي دوام القصد واستمراره اذ قد صرح في كتب الشريعة بجواز قصد المدح او الذم حال استعماله علما باعتبار المعنى الاصلي حتى مثل بقول الشاعر

قصدت ابا المحاسن كي اراه * بشوق كان يجذبني اليه

ولو سلم فلا يقتضي كون المبني نظريا بالجواز زيادة توضيح للضروري بطريقة التنبيه صح

فلما ان رأيت رأيت فردا * ولم ار من بنيه ابا لديه

ولهذا قال الفاضل الشريف اي باعتبار مفهومه الاصلي فان ذلك قد يوقصد تبعا فلا وجه لما قال الفاضل الابهري ان الالقاب يلحظ فيها المعنى الاصلي وبهذا ايمتاز عن الاسم فان الاسم انما قصد به دلالته الذات المعينة واللقب قصد به دلالته الذات المعينة مع الوصف ولذلك يختار اللقب عند ارادة التعظيم والاهانة والكناية عن احدهما فان قيل لم لا يجوز ان يكون مراده الملاحظة حين الوضع لا بعد الاستعمال قلنا لان قوله واللقب قصد به دلالته الذات المعينة مع الوصف الى اخره يأباه قال الفاضل الشريف ولما احتيج الى نقل هذا اللفظ عن معناه الاضافي بجعله علما للعلم المخصوص على ما عهد في اللغة اقول يعني ان المتعارف عند اهل اللغة انه اذا نقل التركيب الاضافي عن معناه الاصلي جعل علما يشهد به التتبع للموارد قال المحقق اما حده لقبا فالعلم بالقواعد وقال الفاضل الشريف العلم يستعمل تقديره وهو بمعنى الاسم لا المصدر اقول وذلك لما تقرر ان اسماء العلوم انما تطلق على المسائل والتصديق بها والملكة الحاصلة من ادراكها مرة بعد اخرى والمعنى المصدري ليس في شيء منها وان تشتبه بالثاني ثم قال والجار صلة لمحذوف اي المتعلق بها اقول بهذا الاعتبار جاز ارادة الملكة منها كما قال النحرير او الملكة التي هي مبدأ تفاصيل القواعد والا فلا معنى لظاهر ان يقال الملكة بالقواعد ثم قال والذي يكشف عن حقيقة هذا الحد ان الاحكام يعني التصديقات قد تؤخذ لا من الشرع كالعقل والحس اقول فسر الاحكام بالتصديقات ردا على النحرير حيث قال والاحكام المستنبطة هي القضايا والنسب التامة لكنه مردود لانها اذا فسرت بالتصديقات لزم في تعريف الفقه ان يكون المعنى العلم بالعلوم الشرعية وسيأتي له زيادة توضيح ان شاء الله تعالى ثم ان الاحكام المأخوذة لا من الشرع غير منحصرة فيما ذكر بل قد تؤخذ من العرف والاستعمال فان قيل قد علم من قوله وتلك المأخوذة من الشرع اما ان لا يتعلق بكيفية عمل واما ان يتعلق بها ان الاحكام الكلامية والاحكام الفقهية مأخوذتان من الشرع لا بعضها من العرف والاستعمال يظهر ذلك لمن ينظر في ادلة المسائل الاتية ثم قال وقوله من عمومات وعلل بيان للادلة يعني عمومات الكتاب والسنة والعلل القياسية اذ مبنى القياس

فما حال الاحكام الاصولية قلنا بعضها ماخوذة من العقل وبعضها من الشرع صح

Copyright © King Saud University